

قرار من مجلس قيادة الثورة بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي والتمصلي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ م ،
وتعديلاته ،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ جمادى الآخرة ١٣٩٠ هـ الموافق ١٤ أغسطس ١٩٧٠ م بلائحة النظام الداخلى لديوان وزارة الخارجية ،
وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قـرـر

مادة (١)

وزارة الخارجية هي الجهاز الذى يختص بالامو المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة ، وأداة الارتباط فى تعامل الدولة مع الخارج وفى هذا الاطار تتولى تنفيذ سياسة الدولة فى الشؤون الخارجية وفق المنطلقات الاساسية لثورة الفاتح من سبتمبر فى المجال العربى والاسلامى والعالمى .

ويدخل فى اختصاصها جميع المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية . حسب ما تحدده التشريعات العربية الليبية ، وقواعد القانون والعرف الدوليين ، والمعاهدات الدولية .

مادة (٢)

وزير الخارجية هو المسئول عن توجيه سياسة الوزارة، والاشراف على تنفيذها ، وهو المرجع الأعلى فيها .

مادة (٣)

يكون لوزارة الخارجية وكيل وزارة يعاونه مساعدان، مساعد للشئون السياسية ، ومساعد للشئون الفنية .

مادة (٤)

يتولى وكيل وزارة الخارجية مساعدة الوزير في ادارة شئون الوزارة . ويتولى الاشراف العام على جميع أعمالها وتنسيق العمل بها . وعند غياب الوكيل أو قيام مانع به ينوب عنه أقدم المساعدين .

مادة (٥)

يتولى مساعد وكيل الوزارة للشئون السياسية الاشراف المباشر على الادارات السياسية ، ويوجه سير العمل بها . ويتولى مساعد الوكيل للشئون الفنية الاشراف المباشر على الادارات الفنية ، ويوجه سير العمل بها ، وعند غياب أحدهما ينوب عنه أقدم مديري الادارات التابعة لاشرافه .

مادة (٦)

يتكون ملاك وزارة الخارجية من ديوان الوزارة والبعثات الخارجية .

مادة (٧)

يتألف ديوان الوزارة من مكتب الوزير ، ومكتب الوكيل ، والادارات السياسية ، والفنية والادارية على النحو الموضح بيانه فيما بعد : -

أ (الإدارات السياسية وهي :

- ١ - إدارة الشؤون العربية .
- ٢ - إدارة الشؤون الإسلامية .
- ٣ - إدارة الشؤون الأفريقية .
- ٤ - إدارة الشؤون الآسيوية .
- ٥ - إدارة الشؤون الأوروبية .
- ٦ - إدارة شؤون أمريكا الشمالية .
- ٧ - إدارة شؤون أمريكا الجنوبية .

ب (الإدارات الفنية وهي :

- ١ - إدارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية .
- ٢ - إدارة الشؤون الاقتصادية والتعاون الفني .
- ٣ - إدارة الإعلام والشؤون الثقافية .
- ٤ - إدارة الشؤون القنصلية .
- ٥ - إدارة المعاهدات والشؤون القانونية .
- ٦ - إدارة المراسم .
- ٧ - إدارة الشؤون العامة .

ج (إدارة المحفوظات :**د (جهاز التفتيش والمتابعة :****مادة (٨)**

ينشأ بديه ان الوزارة مجلس استشارى برئاسة الوزير ويختص بتبادل
الرأى والتشاور فى شئون الوزارة وسياستها ويصدر بتشكيله وتنظيم العمل به
قرار من وزير الخارجية .

مادة (٩)

تنقسم الإدارات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القرار الى

مكاتب ويصدر بتحديد هذه المكاتب واختصاصاتها وبالتنظيم الداخلي للوزارة وتوزيع العمل بها واجراءاته قرار من الوزير .

مادة (١٠)

يلغى قرار مجلس الوزراء بلائحة النظام الداخلي لديوان وزارة الخارجية المشار اليه وكل حكم آخر يتعارض مع هذا القرار .

مادة (١١)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/عبد السلام أحمد جلود

عضو مجلس قيادة الثورة

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في ٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ

الموافق ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ م